المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254
العدد 11 لسنة 2023
No 11 November 2023

استيعاب الشريعة دعائم تنشئة الأسرة ومفاسد الطلاق في الترابط الأسري

جمهورية أيران الإسلامية - جامعة قم / كلية الالهيات والمعارف الإسلامية
الباحث :حسين نجم عبد اليمة
الأستاذ المشرف : الدكتور علي احمد ناصح
الأستاذ المساعد : الدكتورعزة الله مولايى نيا
aliahmabnaseh@yahoo.com

الملخص

تناول البحث دعائم عقد الزواج ومفاسد الطلاق في الترابط الأسري، حيث حرصت الشريعة على استيعاب التكاليف والنصوص القائمة بذلك، مما خص مسؤولية الزوج وحقوق الزوجة ومشروعية الطلاق وتضيقه ومفاسده، وجاء البحث مقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأوَّل: دعائم عقد الزواج في الترابط الأسري. ويشتمل على مطلبين: المطلب الأوَّل: المقومات البنائية للأسرة. والمطلب الثَّاني: التنشئة على الترابط الأسري. وتناول المبحث الثَّاني: الطلاق؛ مشروعيته وأسبابه وأثره. ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأوَّل: مشروعية الطلاق وملابساته، المطلب الثَّاني: الأسباب والعوامل المؤدية لظاهرة الطلاق. المطلب الثالث: أثر الطلاق على الفرد والمجتمع. وجاءت نتائج البحث في نقاط: جاءت الركائز التي اتخذتها الشريعة في تنشئة الأسرة للحد من ظاهرة الطلاق في حث الشريعة بنصوص متضافرة على بنان الأسرة، ووحدة اتجاهها؛ بأن أعطى للرجل زمام المسؤولية، وحق القوامة. تمثلت المقومات البنائية لتنشئة الأسرة في الكفاءة بين الزوجين، والمعاشرة بالمعروف بينهم، والعدل بين الزوجات حال التعدُّد. شرع الله تعالى الطلاق لإنهاء علاقة النكاح بين الزوجين، مما يقع لظروف محددة، وملابسات ضيقة، دلالةً على أنَّ استبقاء علاقة النكاح هو الأصل. شرع الله تعالى الطلاق ثلاث على أن يمنح الزوجين الفرصة كاملة في استحضار العشرة الزوجية، واستلهام معاني الترابط الأسري. كان تطليق الزوجة المدخول بها، وهي التي أوجب لها الشارع كافة الحقوق الشرعية بنصِّ القرآن، أصعب من تطليق غير المدخول بها دليل على سمو الترابط ومتانته. تقسمت أسباب الطلاق إلى: أسباب شخصية، وأسباب عملية، وأسباب ثقافية تتعلق بالمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الترابط الأسري - مفاسد الطلاق- عقد الزواج – حقوق الزوج- حقوق الزوجة.

Sharia understands the foundations of family upbringing and the evils of divorce in family cohesion

Islamic Republic of Iran - Qom University / College of Theology and Islamic Knowledge
Researcher: Hussein Najm Abdel-Yama
Supervising Professor: Dr. Ali Ahmed Nasih
Assistant Professor: Dr. Azzallah Moulaye Nia
aliahmabnaseh@yahoo.com

Abstract

The research dealt with the foundations of the marriage contract and the evils of divorce in family cohesion, as the Sharia was keen to absorb the costs and existing texts, which concerned the responsibility of the husband, the rights of the wife, the legality of divorce, its restrictions and its evils. The research was divided into two sections. The first section dealt with: the foundations of the marriage contract in family cohesion. It includes two requirements: The first requirement: the structural components of the family. The second requirement: nurturing family cohesion. The second section dealt with: divorce. Its

legitimacy, causes and impact. It includes three requirements: The first requirement: The legality of divorce and its circumstances. The second requirement: The reasons and factors leading to the phenomenon of divorce. The third requirement: The impact of divorce on the individual and society. The results of the research came in points: The pillars adopted by Sharia in raising the family to reduce the phenomenon of divorce came in urging Sharia with concerted texts to build the family and the unity of its direction; By giving the man the responsibility and the right to guardianship. The structural components of raising a family were competence between spouses, good relations between them, and justice between wives in the event of polygamy. God Almighty has legislated divorce to end the marriage relationship between spouses, which happens due to specific circumstances and narrow circumstances, indicating that maintaining the marriage relationship is the principle. God Almighty has legislated a triple divorce to give the spouses the full opportunity to remember the marital relationship and to be inspired by the meanings of family cohesion. Divorcing the wife with whom the marriage was consummated, to whom the law enjoined all legal rights according to the text of the Qur'an, was more difficult than divorcing the one with whom the marriage was consummated, which is evidence of the superiority and strength of the relationship. The reasons for divorce are divided into: personal reasons, practical reasons, and cultural reasons related to society.

Keywords: family cohesion - evils of divorce - marriage contract - rights of the husband - rights of the wife.

المقدمة

الحمد لله خالق الذكر والأنثى، وجعل بينهم مودةً وسكنًا، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة الذي كانت من سننه التَّناكح والمصاهرة فكان سنة أصحابه وآله من بعده صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد:

فقد اهتمت الشريعة بمختلف جوانب الحياة، وتماسك المجتمع الأسري، فتعد الأسرة في الشريعة الإسلامية لَبِنة المجتمع وأساس الأمة الإسلامية، من أجل ذلك فحظت الأسرة بنصوص كثيرة بالتصريح والتلميح في القرآن والسنة، مما أكد على الحفاظ على استقرار الأسرة واستمرارها بإرساء قواعد لتنظيم العلاقات داخل هذا الكنف الصغير البناء الكبير القدر الذي يُبنى عليه أسوار المجتمع.

ولم تكن الشريعة لتغفل عن اتخاذ التدابير اللازمة، والأحكام الشرعية المرعية التي تضمن الزواج الناجح، وحفظ كيان الأسرة المسلمة، على النحو الذي راعت فيه حقوق المرأة، من النفقة والسكن، والمعاشرة بالمعروف، وكذلك حقوق الزوج، من الاستعفاف بزوجته، وحسن رعايتها له، والعناية به، فضلًا عن حقوق الأبناء؛ لكي يكون كل عضو من أعضائها في تمام لياقته، وأعلى درجات الرعاية الأسرية، فتنشأ الأجيال نشأة سوية، جديرة بخلافة الله تعالى في أرضه.

إلا أن الشارع الحكيم، وهو الذي يعلم السر وأخفي، الخبير بنفوس عباده، راعى عدم اتفاق الزوجين، في عدة حالات، بحيث تعذَّر عليهما استكمال الحياة الزوجية، فشرع لهما الطلاق؛ ليفترقا بالمعروف، وهو ما ورد في قوله تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}[1].

إلا أن الشريعة الإسلامية، وإن فتحت بابًا للفراق بالمعروف، فقد غلَّقت دونه أبوابًا؛ كون الطلاق مما لا يرضي الله تعالى من دون عذر؛ لسوء جنايته على الزوجين والأبناء، وكانت هناك عديد من التنبيهات، والاحتياطات التي اتخذتها الشريعة في هذا الصدد، وهو ما سنحاول استبيانه وتوضيح أبعاده في هذا الفصل، والله الموفق والمستعان.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

نستطيع من خلال بحثنا أن نجيب عن السؤال الرئيس؛ كيف استوعبت الشريعة تدابير تنشئة الأسرة ومفاسد الطلاق؟ وينبثق عنه عدة تساؤلات فرعية كالآتي:

- ما الركائز التي اتخذتها الشريعة في تنشئة الأسرة للحد من ظاهرة الطلاق؟
- ما المقومات البنائية لتنشئة الأسرة؟
- ما أثر الطلاق على الفرد والمجتمع؟
- ما الأسباب والعوامل المؤدية لظاهرة الطلاق؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في النقاط التالية:

- الوقوف على استيعاب الشريعة لأحكام تنشئة الأسرة ومفاسد الطلاق لإقامة البناء الأسري.
- إبراز الركائز التي اتخذتها الشريعة في تنشئة الأسرة للحد من ظاهرة الطلاق.
- معرفة أثر الطلاق على الفرد والمجتمع.
- بيان الأسباب والعوامل المؤدية لظاهرة الطلاق.

الدراسات السابقة:

اتجهت كثير من الدراسات والأبحاث إلى تناولت التشريعات والتدابير الفقهية التي حدت من ظاهرة الطلاق تأكيدًا على ضرورة تنشئة الأسرة ومفاسد الطلاق، وجاءت الدراسات مرتبة من الأقرب للأبعد كالآتي:

(1) «سوء العشرة وأثره في فسخ النكاح: دراسة فقهية تطبيقية». بحث مُحكم مقدم من الباحثة: نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، منشور بمجلة: كلية الشريعة والقانون بطنطا، بجامعة الأزهر، ع37، ج1، مصر، 2022م. هدف البحث إلى بيان كون سوء العشرة من الزوج أثناء قيام الزوجية سببًا يجيز للزوجة طلب فسخ عقد النكاح، وقد اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية: أن الله تعالى قد أمر الأزواج بحسن العشرة بالمعروف، وحث النبي ﷺ على حسن معاملة الزوجة وذلك لتحقيق مقاصد الشرع في عقد النكاح من الألفة والمحبة والسكن. وفسخ النكاح رفع وحل عصمة عقد النكاح من أصله وكأنه لم يكن من غير طلاق ولا عوض، ويكون بحكم القاضي فهو الذي ينظر ويقدر ويجتهد في كل حالة بحسبها. ويقصد بسوء العشرة التقصير في أداء واجبات كل واحد من الزوجين تجاه الآخر تقصيرا يترتب عليه إساءة معاملته، ووقوع الضرر، وفقد السكن والمودة والأنس. والذي ترجح للباحثة جواز فسخ نكاح المرأة بسبب سوء العشرة للأدلة المتظافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية بالأمر بالمعاشرة بالمعروف، وللقواعد الفقهية الدالة على رفع الضرر، ووجوب إزالته، ومراعاة المصالح ودفع المفاسد.

(2) «الدعوة الإسلامية ودورها في تحقيق السعادة للأسرة». بحث مُحكم مقدم من الباحثة: طيبة عبد الله محمد أبو البشر، منشور بمجلة: معالم الدعوة الإسلامية، بجامعة أم درمان الإسلامية - كلية الدعوة الإسلامية، ع15، السودان، 1443هـ/ 2022م. هدف البحث إلى بيان الحد من الخلافات الأسرية وما يصاحبها يؤثر على الفرد وعلى الجماعة وبناء الأسر واستقامتها ومن نعم الله وبحكمته جعلها المأوى

الذي هيأه للبشر من ذكر وأنثى يستقر فيه ويسكن إليه. مما يؤكد معنى الاستقرار في السلوك والهدوء في الشعور، يحقق الراحة والطمأنينة بأسمى معانيا، على أساس العلاقة الزوجية الصحيحة والاقتران القائمة على الود والأنس والتآلف وأن هذه العلاقة عميقة الجذور بعيدة الأمد وأنها أشبه ما تكون صلة المرء بنفسه وبينهما كتاب ربنا، ومن الحقائق أن الأسرة عمادة المجتمع وقاعدة الحياة الإنسانية إذا تأسست على دعائم راسخة وخلق وترابط رصين. ولأهمية الأسرة أولتها الشريعة الإسلامية وقررت لها أهداف ومقومات لكي تبنى على أساس متين. ومن هذا الباب قسم البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول مفاهيم عن الدعوة والسعادة، والثاني مفهوم الأسرة والثالث مقومات الأسرة السعيدة، ورابعا نماذج لأسرة سعيدة اتبعت فيها المنهج الوصفي التحليلي وأخيرا الأبوين وتمسكهما بالدين له دور عظيم في سعادة الأسرة فعلينا نشر الثقافة الفقهية والأخلاقية على أساس أنهما الأصل في سعادة الأسرة.

(3) «الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بترابط الأسرة». بحث مُحكم مقدم من الباحث: عيشة بن مداني، بمشاركة الباحث: أحمد حمزة بن غربي، منشور بمجلة: الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، بجامعة عاشور زيان الجلفة، مج4، ع1، الجزائر، 2021م. هدف البحث إلى بيان الاهتمام البالغ بالأسرة وعليه كانت الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع السماوية اهتماماً بنظام الأسرة وأوثقها تنظيمًا للحياة الزوجية ولحماية حقوق الأبناء فسار المشرع على دربها حين نص الدستور الجزائري في المادة (55) "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع". وكذا وضع قوانين خاصة لتنظيم هذا المحيط وهو قانون الأسرة ولم يكتف بل خصص الكثير من المواد في مختلف فروع القانون الأخرى ومن بينها قانون العقوبات الذي نص على تجريم الأفعال الماسة بأمن الأسرة وخصص لها عقوبات مختلفة ومن هذه الجرائم نجد: - جريمة الأسرة مقر الزوجية نصت عليها المادة 1/330 ق.ع.ج. - جريمة عدم تسديد النفقة المادة 2/331 ق.ع.ج. - جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل المادة 3/330. - جريمة الإهمال المعنوي للأولاد المادة 4/330.

(4) «الأسرة: البناء والمقومات». بحث مُحكم مقدم من الباحث: سليمان أحمد شيخ سليمان، منشور بمجلة: حراء، الناشر: فكرت بشار، ع86، تركيا، 2021م. هدف البحث إلى إلقاء الضوء على موضوع بعنوان الأسرة البناء والمقومات. استعرض الحديث عن الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع، وهي حاضنة الأفراد، وتمنحهم الثقافة في أنفسهم، وتنمي مواهبهم وتعزز فيهم القيم الأخلاقية والدينية والإنسانية. وبين النتاج الصحي لمجتمع ذو أسرة متكافلة ومتراحمة، فتصير كالجسد الواحد إذا اشتكى منه جزء تداعت له كافة الأعضاء بالسهر والحمى. وأشار إلى أن الأسرة هي أهم ركن في المجتمع وسلامته تعني سلامة الأمة والدولة. وأكد على السبب في صلاح المجتمع وهو صلاح الأسرة، وهذه الصفات الوعي بالمستقبل، والقدرة على تحمل المسؤولية، من أهمها المستوى التعليمي والوضع الاجتماعي والاستقرار النفسي والفئة العمرية التي ينتمي إليها الفرد. واختتم المقال بالحديث عن مقومات الأسرة منها المراقبة للأبناء وتقديم المشورة والنصح والتدخل في الأوقات المناسبة، ومن الخطأ أن ينشغل الأب بالبحث عن الرزق والأم بالأعمال المنزلية ويهملان الأطفال.

(5) «الطلاق في الشريعة الإسلامية وأوجه التضييق منه». بحث مُحكم مقدم من الباحثة: فتيحة دفار، بمشاركة الباحث: محمد بن إبراهيم بوزغيبة، منشور بالمجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، بجامعة وهران 1 أحمد بن بلة، مج1، ع2، الجزائر، 2019م. هدف البحث إلى بيان تشريع الأحكام التي تنهي العلاقة الزوجية، وضبطها بضوابط دقيقة حتى يقلل من آثار التفريق والطلاق وأسبابه ما أمكن. -الأصل أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، لما فيه من قطع الألفة والمودة والرحمة، ولأنه سبب للتنافر والتدابر بين العائلات وليس بين المرأة والرجل فقط. -أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن أناسا ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا تحصين الفرج، وإنما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء ذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح.

(6) «التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق: دراسة موضوعية». بحث مُحكم مقدم من الباحث: حازم حسني حافظ زيود، منشور بمجلة: جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، بجامعة القدس المفتوحة، ع45، فلسطين، 1439هـ/ 2018م. هدف البحث إلى بيان التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق، وانفصال الزوجين عن بعضهما البعض، تظهر طريقة القرآن الكريم المتكاملة في وضع حد للمشكلات الأسرية من خلال أربعة محاور: المحور الأول: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق قبل الإقدام على الزواج، المحور الثاني: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق بعد الدخول، وقبل بروز المشكلات، المحور الثالث: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة من الطلاق بعد بروز المشكلات، المحور الرابع: التشريعات القرآنية الاحترازية للمحافظة على الأسرة عند وقع الطلاق وقبل بينونته، مستخدما في ذلك المنهج العلمي الاستقرائي الاستنباطي ضمن منهج التفسير الموضوعي.

(7) «عوامل سوء التوافق الزواجي». بحث مُحكم مقدم من الباحث: نبيل منانى، بمشاركة الباحثة: فاطمة نوغي، منشور بمجلة: علوم الإنسان والمجتمع، بجامعة محمد خيضر بسكرة - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع6، الجزائر، 2013م. هدف البحث إلى كشف سوء التوافق الزواجي وهو المرآة العاكسة لتصدع العالقة الزوجية، وبالرغم من التعاسة التي يعيشها الزوجان والشكاوى المستمرة لكليهما إلا أن الزواج يظل قائمًا، ولقد اهتم علماء النفس والاجتماع بتفسير الزواج غير المتوافق والعوامل المساهمة في تشكيله، والتي قد تبدأ قبل الدخول في مشروع الزواج من مرحلة الطفولة كأهم مرحلة من مراحل النمو للإنسان، وذلك من خلال ترسباتها العالقة في ذهنية الطفل لاضطراب علاقة والديه وطريقة تنشئته الأسرية، لتمتد هذه الترسبات إلى مرحلة الرشد عند الزواج الذي يعد طلب أساسي في هذه المرحلة.

التعقيب على الدراسات السابقة بإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين بحثي:

اتفقت هذه الدراسات السابقة مع بحثي في تناول

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث هي المناهج المنوطة بمثل تلك الأبحاث الشرعية وذلك للوقوف على نصوص القرآن الخاصة بإقامة الأسرة.

وكذلك المنهج الاستنباطي، حيث أقم فيه باستنباط الأحكام والتوجيهات من النصوص الشرعية.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأوَّل: دعائم عقد الزواج في الترابط الأسري. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوَّل: المقومات البنائية للأسرة.

المطلب الثَّاني: التنشئة على الترابط الأسري.

المبحث الثَّاني: الطلاق؛ مشروعيته وأسبابه وأثره. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: مشروعية الطلاق وملابساته

المطلب الثَّاني: الأسباب والعوامل المؤدية لظاهرة الطلاق.

المطلب الثالث: أثر الطلاق على الفرد والمجتمع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

الفهارس: واشتملت على:

أ) فهرس المصادر والمراجع.

ب) فهرس المحتويات.

المبحث الأوَّل: دعائم عقد الزواج في الترابط الأسري

المطلب الأوَّل: المقومات البنائية للأسرة

للأسرة مقوماتها التي أرادها الله تعالى؛ للحفاظ على البنية المجتمعية، ودار الاستخلاف التي هي أرضه، بما يصونها، ويضمن تحقيق مصلحة المكلَّفين، وهو ما يقوم على محاور رئيسة، منها:

1- الكفاءة:

- وهي أن تتساوى المرأة مع الرجل في كل من: الدين، الصلاح، النسب والأصل، اليسار والغنى، الحرية، الحرفة، السلامة من العيوب[2].

وجعل الله تعالى أولى مراحل الاستقرار الأسري حسن الاختيار؛ إذ حضَّ القرآن الكريم على حسن الاختيار، وجعل الدين، وحسن العلاقة بين الزوج أو الزوجة مع الله تعالى في صدارة المعايير التي على أساسها تقوم العلاقة الزوجية، مما ورد في قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ}[3].

فحثَّت الآية على أن يكون المعيار الذي يُختار عليه الشريك: الزوج أو الزوجة، هو معيار الدين. فإنه لا يجوز نكاح الوثنية إجماعًا، لأنها تدعو إلى النار كما حكاه الله- تعالى-، وهذه العلة بعينها قائمة في الذمية من اليهودية والنصارى، فلا يجوز نكاحها، وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول، لقوله تعالى: {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ} فأما الآية التي في النساء، وهي قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا}[4]، فإنما هي على التنزيه دون التحريم، ومتى أسلم الزوجان معًا ثبتا على النكاح - بلا خلاف - وبه قال الحسن. وإن أسلمت قبله طرفة عين، فقد وقعت الفرقة - عند الحسن، وكثير من الفقهاء، وعندنا ينتظر عدتها فإن أسلم الزوج بنينا أن الفرقة لم تحصل، ورجعت إليه، وإن لم يسلم بنينا أن الفرقة وقعت حين الإسلام غير أنه لا يمكن من الخلو بها. فان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف[5].

ومن أجل الكفاءة واعتبارها منع الإسلام من زواج المرأة المؤمنة مع الرجل المشرك، كما منع نكاح الرجل المؤمن من المرأة المشركة، حتّى أنّ الآية رجّحت العبد المؤمن أيضاً على الرجال المشركين من أصحاب النفوذ والثروة والجمال الظاهري، لأنّ هذا المورد أهم بكثير من المورد الأوّل وأكثر خطورة، فتأثير الزوج على الزوجة أكثر عادةً من تأثير الزوجة على زوجها[6].

والمراد بالنكاح العقد الدائم. وروي جواز التمتع باليهودية والنصرانية في من لا يحضره الفقيه، وسأل الحسن التفليسي[7]، يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية، قال أبو الحسن الرضا[8] -عليه السلام-: يتمتع من الحرة المؤمنة، وهي أعظم حرمة منهما وذكر الآية {وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ}[9].

وقال تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[10]. قوله: (وإمائكم) دخلت الزانية في أيامى المسلمين، والحق أن الآية غير منسوخة، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج، ولا دليل يثبت ذلك. على أن ذلك

يستلزم القول بإباحة نكاح المسلم الزاني المشركة، وبإباحة نكاح المشرك المسلمة الرابي، وهذا مناف لظاهر الكتاب العزيز، ولما ثبت من سيرة المسلمين، وإذن فالظاهر أن المراد من النكاح في الآية هو الوطئ ، والجملة خبرية قصد بها الاهتمام بأمر الزنا . ومعنى الآية: أن الزاني لا يزني إلا بزانية، أو بمن هي أخس منها وهي المشركة، وأن الزانية لا تزني إلا بزان، أو بمن هو أخس منه وهو المشرك. وأما المؤمن فهو ممتنع عن ذلك، لان الزنا محرم، وهو لا يرتكب ما حرم عليه[11].

وأورد الطهراني في ذلك: "أمر بإنكاحهم للأحرار أنفسهم؛ لذلك تُذكَر من شريطة صلاح النكاح: الإسلام، وإنكاح (عبادكم وإمائكم) يشمل هذا المثلث"[12].

وورد عن النبي -ﷺ-: ((**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ أَمَانَتَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ كَانِنًا مَنْ كَانَ، فَإِنْ لَا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**))[13]. فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن الاعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، ويدل عليه قوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور. قال في الفتح: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب[14].

وقال تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}[15].

إذ راعت الشريعة الإسلامية التكافؤ الخلقي كما هو وارد في الآية، بحسب ما أورده (الطوسي):

"قيل في معنى الآية أربعة أقوال:

أحدها: قال ابن عباس ومجاهد والحسن والضحاك: معناه الخبيثات من الكلم (للخبيثين) من الرجال، أي: صادرة عنهم.

الثاني: من الروايات عن (ابن عباس) أن الخبيثات من السيّئات (للخبيثين) من الرجال، والطيبات من الحسنات للطيبين من الرجال.

الثالث: قال ابن زيد: الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، كأنه ذهب إلى اجتماعهما للمشاكلة بينهما.

الرابع: قال الجبائي: الخبيثات من النساء: الزواني (للخبيثين) من الرجال الزناة، على التعبُّد الأول، ثم نُسِخ، وقيل: الخبيثات من الكلم إنما تلزم الخبيثين من الرجال، وتليق بهم، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات عكس ذلك على السواء في الأقوال الأربعة"[16].

وأجمل (المباركفوري) هذه المعايير في قوله: "مذهب الجمهور: إنه يراعى أربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تُزَوَّج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة"[17].

من هنا، لا يجوز أن يختل ميزان التكافؤ في المال، فلا يتزوج الفقير ذات المال، فتعيّره، أو وضيع النسب بذات الحسب؛ للسبب نفسه، أو العبد بالحرة والعكس، أو ذو العيب بمن خلت منه؛ كون الاختلال في هذه الشروط والمعايير مما يؤدي إلى اختلال التكافؤ، وعدم تقدير الأعلى للأقل، وهو منحى عقلاني متزن انتحاه الإسلام، فقصد توفير المقومات الزوجية المتعادلة بين الرجل والمرأة؛ ضمانًا لاستقرار الأسرة، والاضطلاع بدورها المنشود الذي يهدف إليه الإسلام، وهو ما حضَّ عليه النبي -ﷺ- في أكثر من موضع، ومنه قوله -ﷺ-: ((**مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ، رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ**)) . قالوا: يا رسول الله، وإن كان غنيا من المال؟ قال: ((**وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمَالِ**)). وقال: ((**مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ، امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ**)). قالوا: يا رسول الله، وإن كانت غنية من المال؟ قال: ((**وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً مِنَ الْمَالِ**))[18].

2- المعاشرة بالمعروف:

وهو جوهر العلاقة الزوجية التي تقوم عليها الأسرة، وهو الذي يبني الزوجان به الهيكل الروحي للأسرة.

وتأتي المعاشرة بالمعروف في مقدمة المقومات المعنوية للأسرة المسلمة؛ إذ قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[19].

أورد الصادقي: "وعاشروهن بالمعروف ما أمكنت تلك المعاشرة؛ إصلاحًا للحياة الزوجية، وتقويمًا لهنَّ على خط الشِّرعة الإلهية... ومعروف معاشرة النساء معروف في الفطرة السليمة، والعقلية غير الدخيلة: إنسانية وشرعية، وكما المعروف من أحد بالنسبة لنفسه معروف، حيث يجنِّد كافة قواته وإمكانياته لإصلاح حاله، كذلك فليكن بالنسبة لزوجته التي هي بعض من كيانه"[20].

ولا تقتصر المعاشرة بالمعروف على محض التقويم، بل تتأتى بالصبر على التجاوزات التي قد تصدر عن المرأة؛ انفلاتًا منها، أو لسوء طباعها، وهو سلوك متبادل بين الطرفين؛ فإذا كان ذلك أمرها بتقوى الله، وعرفها عاقبة ترك طاعة الزوج، وأحسن نصيحتها، ووعظها، فان أصرت هجرها في المضجع ان شاء، فإن أصرت ضربها ضربا رقيقا، وإيصالها حقها من النفقة والكسوة والعشرة الجميلة[21].

فكانت المعاشرة الطيبة من الأمور التي دعا إليها الإسلام، ورغَّب فيها الزوجين، وقوامها: الإحسان المتبادل، وغض الطرف عن الإساءات أيًّا كانت أسبابها.

ومن المعاشرة بالمعروف الالتجاء إلى الأهل؛ للإصلاح بين الزوجين حال نشوب أية خلافات بينهما، مما نصَّ عليه الشارع الحكيم في قوله سبحانه: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[22].

وقد قرَّرت الآية أعلاه قيمة العائلة، ودورها في إصلاح ما يطرأ على محيط العلاقات الزوجية من خلافات، ومن ثم، فإن "محكمة الصلح العائلية التي أشارت لها الآية هي إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة، فإن هذه المحكمة تمتاز بميزات تفتقر إليها المحاكم الأخرى، من جملتها:

- إن البيئة الإسلامية بيئة عاطفية؛ ولذلك، فإن المقياس الذي يجب أن يُتَّبع في هذه البيئة يختلف عن المقاييس المتبعة في البيئة الأخرى، يعني أنه كما يُعمَل في (المحاكم الجنائية) بمقياس الحب والعاطفة، فإنه لا يمكن العمل في البيئة العائلية بمقياس القوانين الجافة، والضوابط الصارمة الخالية عن روح العاطفة.
- إن المدعي والمدعى عليه، في المحاكم العادية، مضطرين، تحت طائلة الدفاع عن النفس، لأن يكشفا عن كل ما لديهما من الأسرار... بينما لا تُطرَح هذه أمثال هذه الأمور في محاكم الصلح العائلية؛ للاستحياء من الحضور، أو إذا اتفق أن طُرِحت هذه الأمور، فإنها تُطرَح في جو عائلي.
- الحكمان في محاكم الصلح العائلية يرتبطان بالزوجين برباط القرابة، ولافتراق الزوجين أو صلحهما أثر كبير في حياة الحكمين من الناحية العاطفية، ومن ناحية المسؤوليات الناشئة عن ذلك؛ ولهذا فإنهما يسعيان قدر الإمكان أن يتحقق الصلح والسلام، والوفاق والوئام بين الزوجين اللذان يمثلانهما، وأن يعيدا المياه إلى مجاريها كما يقول المثل"[23].

وأشار الشيرازي إلى حقيقة محكمة الصلح العائلية أعلاه، وكونها ذات طبيعة خاصة؛ فهي لا تهدف إلى استخراج قرار بالتبرئة أو الإدانة، بل تسعى إلى ردِّ سير العلاقة الزوجية إلى مجراه الطبيعي، وهو ما يشير إلى حرص الإسلام على قوام الأسرة، وهيكلها الذي أحاطه بكل رعاية واهتمام، فضلًا عن واقعية هذا التشريع الرباني الحكيم، العارف بأسرار الطبيعة البشرية، وعدم خلو الحياة الزوجية مما يعكر الصفو؛ لخلافات في وجهات النظر، أو تجاوزات في محيط التعامل، فلا يلبث أن ينتدب للمتخاصمين من هم من بني جلدتهم ورحمهم؛ لتذكيرهم بالأساس الذي ارتضاه الله للعلاقة الزوجية المقدسة: المعاشرة بالمعروف، والتجاوز عن الزلَّات، واهتبال جميع الفرص لتقوية أواصر العلاقات بين أفراد الأسرة على

ما يرضاه الله لعباده، لاسيما الزوجان اللذان هما أساس الأسرة المسلمة التي يعني ضياعها ضياع المجتمع كله.

3- **العدل بين الزوجات حال التعدُّد:**

وتعدد الزوجات له مشروعيته في القرآن الكريم، مما ورد في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[24]. فنصَّت الآية على جواز تعدد الزوجات حال ضمان الزوج العدل بينهن، فإن لم يستطع أن يعدل، فعليه الاكتفاء بزوجة واحدة فحسب.

ولا يتنافى مبدأ التعدد مع قوام الأسرة الواحدة التي يدعو إليها الإسلام؛ إذ إن الهدف منه إعفاف المسلمات، والقضاء على أية مخاطر اجتماعية تنشأ جرَّاء ممارسات غير مشروعة خارج إطار الزواج في حق المرأة، كضياع النسب، وفقدان الأبناء الراعي والكفيل، وهي الحكمة من منع تعدد الأزواج في حق المرأة، ومن ثم، ينشأ "الولد مجهول الأب لا يحظى باهتمام أي واحد من الرجال، بل ويعتقد العلماء أن الولد مجهول الأب قلَّما يحظى حتى بحب الأم، واهتمامها به"[25].

من هنا، ألزم الإسلام الزوج بالعدالة بين الزوجات، وعدَّ ذلك من حسن المعاشرة، وكانت سيرة النبي-ﷺ-، في هذا الصدد نموذجًا، من حيث "العدل بين نسائه، وحسن معاشرتهن، ورعاية جانبهن"[26].

ولا يتعارض هذا مع ميل الزوج لإحدى زوجاته بعينها، إلا أن هذا لا يمنعه عن التسوية بينهن في كل شيء، أما أعمال القلوب، فهي بيد الله تعالى، ومن ذلك دعاء النبي-ﷺ-: ((**اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**))[27].

وقد راعت الشريعة الإسلامية الضعف البشري القاصر عن إدراك الكمال؛ كون الإنسان مجبولًا على الارتكان إلى ليّن الكلام، وحسن المعاملة، وغير ذلك مما تتفاوت فيه النساء، فضلًا عن التباين في المراحل العمرية التي تكون عليها الزوجات حال التعدُّد، ومن ثم، فقد وجَّه الوحي الإلهي إلى الاكتفاء بزوجة واحدة؛ لتعذُّر العدل بين الزوجات جميعهن، مما ورد في قوله تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[28].

إذ نبَّهت الآية إلى صعوبة إيجاد العدالة بين الزوجات من جميع الجوانب، لاسيما القلبي منها، "مما يوجب الحيرة في تشخيص حقيقة العدل بينهن، والعدل هو الوسط بين الإفراط والتفريط، ومن الصعب المستصعب تشخيصه، وخاصة من حيث تعلُّق القلوب: تعلق الحب بهن؛ فإن الحب القلبي مما لا يتطرق إليه الاختيار دائمًا.

فبيَّن تعالى أن العدل بين النساء، بحقيقة معناه، وهو اتخاذ حاق الوسط حقيقة مما لا يُستطاع للإنسان ولو حرص عليه"[29].

وقد أوضح الطباطبائي أن العدل بين الزوجات ليس في أعمال الجوارح فحسب، بل أعمال القلوب كذلك، ومن ثم، فلا يمكن أن يضطلع به ويؤديه بشر، وإن النبي-ﷺ-، وهو المثل الأسمى بين البشر كان يدعو ربه، فيقول: هذا قسمي فيما أملك، في إشارة لأعمال الجوارح، وتوفية زوجاته، رضي الله عنهن، أنصبتهن الشرعية، وحقوقهن الزوجية، أما أعمال القلوب، من المحبة والبغض، والميل والازورار، فلا حيلة لإنسان فيها كائنًا من كان إلا أن يعين الله.

فلا غرو إذًا أن نبَّه الإسلام، وحذَّر من مغبة العواقب الجسيمة التي يخلِّفها التفات الزوج لإحدى زوجاته على حساب الأخريات، من المحاباة والملاطفة، وغير ذلك من سائر الممارسات السلوكية التي تعصف بأساس المعاشرة بالمعروف، بحيث عبَّر عنه السياق القرآني عنه بقوله: فتذروها كالمعلقة، "فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، فتمنعوها قسمتها من غير رضى منها، يعنى: أن اجتناب كل الميل مما

هو في حد اليُسر والسعة، فلا تفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ"[30]؛ لأن الزوج لم يعامل زوجته بالمعروف، ولم يذرها مطلقة تبتغي الزواج ممن يتقي الله فيها، وهو ما استحق التوبيخ والزجر من الله تعالى؛ لتنافيه مع أصول التعامل بالمعروف، ولأن الشريعة الإسلامية لو منحت للزوج صلاحيات مطلقة، وتركت له حبله على غاربه، لاختل قوام الأسرة، وسادت المجتمع نزعة نفعية تقوم على تسليع المرأة، والنظر إليها على أنها متاع يحلب المسرات على قلب الرجل من دون أن تكون لها أية حقوق، وهو ما يقوض أركان المجتمع في فترة وجيزة، فلا تقوم له بعدُ أية قائمة.

المطلب الثاني: التنشئة على الترابط الأسري

عدَّ الإسلام الأسرة كيانًا صغيرًا، ولبنة أوَّلية يتكون منها صرح المجتمع، فمنها تسير الحياة، ويخرج للأمة أجيال جديدة من الآباء والأمهات، وقد نصَّ الوحي الإلهي على قيمة الأسرة، والذرية التي تنشأ في حضن الأبوة والأمومة السويَّتين.

قال تعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}[31]. ومعنى الآية: "وَجعل لكم من أزواجكم بَنِينَ وَبَنَات تزوجونهم؛ فَيحصل لكم بسببهم الْأَخْتَان والأصهار"[32]. يقول الله تعالى: إني أنا الذي جعلت لكم أزواجًا من أنفسكم يعني من البشر، والذين يلدونهم ليكون ذلك آنس لهم وأليق بقلبهم، وخلقت من هؤلاء الأزواج بنين تسرون بهم وتتزينون بهم والحفدة قيل في معناه أقوال: قال مجاهد وطاووس: هم الخدم، وقال ابن عباس: هم الخدم والأعوان[33].

أي: إن الله تعالى قد منح الرجل والمرأة الذرية؛ لتتضافر الجهود على المعاونة على الخير، وإقامة أسرة مسلمة صالحة اضطلع بمسؤولياتها التي أوكلها الله إياها، ومن ثم، نبَّه النبي-ﷺ-، إلى ذلك بقوله: ((**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**))[34].

ووجَّه الحديث أعلاه إلى أن "المسؤولية تشمل الصغير والكبير، فلا يُستثنى منها أحد، وهو ما يترتب عليه أن تكون الأسرة في طاعة الله، فلا تتوانى عن بذل الجهد لاستواء البنيان. والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[35].

ويعد الأب راعيًا لأسرته، والمسؤول الأول عن غرس القيم الدينية في نفوس الأبناء، ومراقبة سلوكياتهم؛ كونه مصدر القيم النبيلة التي تتشرَّبها ذريته، وهو ما نمذج له القرآن بوصايا (لقمان)، عليه السلام لابنه، في قوله تعالى: {يَابُنَيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۞ يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ۞ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۞ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}[36].

فجاءت الوصايا التي وردت أعلاه تنصُّ على عدم التكبر، واجتناب مفاسد الخيلاء، والتصاعر على الآخرين بالمال والحسب، وهو ما لن يعلمه الابن إلا من والديه، فضلًا على تنشئته على هذا النحو منذ نعومة الأظفار، فيكون له من البر بأبويه ما يؤدي به حق الوفاء؛ ليخرج الابن نموذجًا للمؤمن الصالح.

وقد "اهتمت الروايات الإسلامية الواردة عن النبي-ﷺ-، وأئمة البيت، عليهم السلام، بمسألة التواضع وحسن الخلق، والملاطفة في المعاملة، وترك الخشونة، والجفاء في المعاشرة، اهتمامًا قلَّ نظيره في الموارد الأخرى"[37].

وإذا تـأملنا القرآن الكريم، وجدنا نماذج مشرقة لعلاقة الأخ بأخيه، فها هو نبي الله (موسى) عليه السلام، يطلب من الله تعالى أن يرسل معه أخاه هارون إلى فرعون، مما ورد في قوله سبحانه: {وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ}[38]

فاشتملت الآية على ما طلبه موسى، عليه السلام، من ربه، وهو إرسال أخيه معه؛ لدعوة فرعون إلى الإيمان بالله، وقد شقَّ عليه ذلك؛ "لأن موسى كان في لسانه عقدة، ولم يكن هارون كذلك، فسأل الله أن يرسل معه هارون ردءًا، أي: عونًا"[39].

وعكست الآية قوة العلاقة بين الأخوين، ونشأة كل منهما على التعاون والترابط، وإدراك كل منهما لمزايا الآخر، وتوظيفها حين الاحتياج إليها، كلٌّ في موضعه، وهذا ما دلَّ على التضافر والترابط، ومؤازرة الأخ لأخيه.

أما افتقاد الإخوة روح الترابط، نمو بذور الغل والحقد في قلوبهم، فيؤدي إلى نتائج وخيمة، وكوارث مروعة، ولنا في قصة (قابيل وهابيل) نموذج سلبي، اتصلت فيه أواصر الحسد والغلِّ في قلب (قابيل)، مما أورده النص القرآني: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ۞ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[40].

فكانت هذه القصة القرآنية نموذجًا للأخ الذي لم يتفهم أنه مكمِّل لأخيه، وأن ما لديهما من المهارات والميزات ينبغي توظيفها في إطار أسري سليم منضبط؛ إذ "لمَّا قرَّب ابنا آدم القربان، تُقُبِّل من هابيل، ولم يُتقبَّل من قابيل، دخله حسد شديد، وبغى على هابيل، ولم يزل يرصده ويتبع خلوته حتى ظفر به متنحيًا من آدم، فوثب عليه وقتله"[41].

وكأن القصص القرآني يعرض علينا نموذجين مختلفين:

الأول: لموسى وهارون، عليهما السلام، وهو النموذج الأسري الإيجابي للترابط، وتقدير كل فرد من أفراد الأسرة للآخر.

والثاني: لقابيل وهابيل، وعدم رضا أحد الإخوة بما قسم الله له، ومن ثم، "ضرب الله لنا مثلًا لبيان هاتين الحقيقتين؛ ليرتِّب عليه بيان كون غريزة الدين بل هدايته هي المهذِّبة للفطرة البشرية؛ بترجيح الحق على الباطل، والخير على الشر، فكان قابيل مثلًا لمن غلبت عليه النزعة الثانية، وهابيل مثلًا لمن غلبت عليه الأولى بترجيح هداية الدين"[42].

ولنا أن نتأمل قول النبي-ﷺ- إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الذي انقطع للعبادة؛ إذ أرسل إليه فَجَاءَهُ، فَقَالَ: ((**يَا عُثْمَانُ، أَرَغْبَةً عَنْ سُنَّتِي؟**)) فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: ((**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**))[43].

وقد وجَّه النبي-ﷺ-، إلى ضرورة مراعاة حق الأهل، مشيرًا بذلك إلى أن الاهتمام بحال الأسرة لا تقل أهمية بحال عن عبادة الله، فكأنها عبادة في حد ذاتها، وقد ورد عديد من الروايات التي توجِّه إلى الاهتمام بالأبناء، وتوفيتهم حقوقهم من التربية.

ولا يمكن إغفال الزوجة والأم، كعامل فعَّال، وزاوية مضيئة في تكوين الأسرة، وهو ما ينعكس إيجابًا على الكيان كله، فيزيد من الترابط الاسري والتحبب إلى الزوجة، ومصداق ذلك مسابقته لزوجه عائشة ـ رضي الله عنها ـ فعنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله في سفر فنزلنا منزل فقال لها: ((**تعالي حتى أُسابقك**))، قالت: فسابقته فسبقته، وخرجت معه بعد ذلك في سفر آخر فنزلنا منزل فقال: ((**تعالي حتى أسابقك**))

قالت: فسبقني، فضرب بين كتفي وقال: ((**هذه بتيك**))[44]. كما يروي عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله -ﷺ- قال: ((**كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق**))[45].

فأشار الحديث الشرف أعلاه إلى تقدير النبي-ﷺ-، لدوره العائلي، كربٍ للأسرة؛ ليتأسى به المسلمون جميعهم، فيكون للزوج تواجد في محيط عائلته، والاهتمام برعاية أفرادها، ويكون التفاهم بين الزوجين الأساس الذي تقوم عليه مفاهيم الترابط بين الأبناء، فينشأ الأبناء على قلب رجل واحد.

ولتحقيق ذلك، يجب أن ننبه إلى أن "أخطر شيء على الأسرة أن يميّز الأبوان بعض الأولاد على بعض في الحب والدلال والإغضاء عن الزلّات، وأخطر من ذلك: أن يعلنا كرههما للواحد وحبهما للآخر، فتلك هي بذرة العداء بين الإخوة والأخوات، تثمر بعد رشدهم واستقلالهم بشؤون أنفسهم جفاء وخصومة قد ينتهيان إلى الجريمة"[46]، وقد تناولنا أعلاه دخول الحسد قلب (قابيل)، وقد عدل آدم- عليه السلام- بين الأبناء، فما بالنا بانعدام العدالة بينهم، فلا شك أن هذا السلوك سيؤدي إلى مشكلات نفسية كبيرة بينهم.

ولقد حافظ الإسلام على بنان الأسرة، ووحدة اتجاهها؛ بأن أعطى للرجل زمام المسؤولية، وحق القوامة، مما ورد في قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ}[47]. فقسَّم الشرع المهام بين الرجل والمرأة مناصفة، وليس معنى أن جعل زمام القيادة في يد الرجل أن يفرض على زوجته وأبنائه ممارسات سلطوية تعسفية، فيميل إلى هذا أو يجامل ذاك، بل ليقيم بيته على طاعة الله تعالى، ويستشرف الدار الآخرة، فيتقي الله تعالى في تعاملاته مع الزوجة والأبناء؛ كونه راعيًا ومسؤول عن أفراد رعيته كما أوردنا.

المبحث الثاني: الطلاق مشروعيته وأسبابه وأثره

المطلب الأوَّل: مشروعية الطلاق وملابساته

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[48]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}[49].

وتقريب الاستدلال بها أنها صريحة في أن المرأة المطلقة تحرم على زوجها المطلق، وأن حلها موقوف على أن تنكح زوجًا غيره، وأما أن الطلاق المحرم هو الطلاق الثالث فيستفاد من تعقيب ذلك بقوله (الطلاق مرتان) فإن معناه حينئذ: فإن طلقها بعد المرتين أي: التطليقتين الأولتين لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره، والطلاق الواقع بعدهما ليس إلا الثالث، إذ غيره لا يقال إنه بعد المرتين بل بعد الثالث وما زاد. ثم إن الظاهر أن المراد بالطلاق في قوله (الطلاق مرتان) هو الرجعي، بمعنى أن الطلاق الرجعي الذي يجوز للزوج الرجوع فيه مرتان - أي تطليقتان - فالثالث بائن لا رجعي. ومعنى قوله- تعالى-: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[50]، هو أن الزوج بعد التطليقتين مخير بين أن يمسك المرأة بالرجوع في العدة أو بعقد جديد وحسن المعاشرة معها، وبين أن يسرحها بإحسان بأن يطلقها التطليقة الثالثة[51].

فأخبر أن من طلق طلقتين كان له إمساكها، فالظاهر أن له إمساكها بعد هاتين الطلقتين، إلا ما قام عليه الدليل. والمعتمد في ذلك الأخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طلق أصحابنا صريحة بذلك، فمن أرادها وقف عليها من هناك[52]. قال الشيخ الناصب: ومما خالفوا فيه جميع الفقهاء، وارتكبوا البدعة في القول به، ابطال الطلاق الثلاث، والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، بأنها على نكاح المطلق، ولم تبن منه. فأحلوا الفروج لمن حرمه الله عليه، وهو المطلق، وحرموه على من أحله الله له، وهو غير المطلق. والقرآن شاهد بفساد مذهبهم في هذا الباب، قال الله عز وجل: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فجعله ثلاثا، ولم يجعله مفصلا، حسبما اقترحت هذه الفرقة الشاذة[53].

فشرع الله تعالى الطلاق لإنهاء علاقة النكاح بين الزوجين، مما يقع لظروف محددة، وملابسات ضيقة، من ثم، نلمح حرصًا من الله تعالى على استبقاء علاقة النكاح ما أمكن إلى ذلك سبيل؛ كون الطلاق "أضخم من هدم دولة؛ ولأن دولة الإسلام متشكلة من التجمعات الجزئية، فالانفصام والفراق فيها يتخطى إلى تهدُّم الدولة، ولذلك ترى أن فراق الطلاق: إسلاميًّا، نُظِّم كأنه وفاق آخر بعد الطلاق يخلفه، وفاق هو من مخلَّفات العدل في الفراق"[54].

ونبهت الفقرة إلى أن الطلاق في الإسلام قد توخى فيه الشارع الحكيم أدق مراحل الحيطة، والحذر من الزوجين قبل اتخاذ هذا القرار الصعب؛ لأنه قرار من شأنه أن يهدم دولة بحسب تعبير الصادقي أعلاه، وهي دولة الأسرة التي يتشكل منها المجتمع المسلم، وما هو بيسير على الله تعالى أن تتقوض أركان دويلات دار الاستخلاف من دون اتخاذ الإجراءات التي تتثبَّت من تعذُّر المعاشرة بين الزوجين، والتأكد من استحالتها.

أما قبل تناول تلك الملابسات، فعلينا أن نذكِّر بأن الله تعالى جعل للرجل حق تقويم زوجته؛ نظرًا لمسؤوليته عن أهل بيته أجمعين، وكونه المحاسب عليهم، ومن ثم، فلا يليق أن يتساهل الرجل في حق الله، فأمر القرآن الرجل بتقويم المرأة بشتى الطرق التي تتدرج حتى يكون الزوج الحق في معاقبتها بدنيا من دون إلحاق الضرر بها؛ مصداقًا لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[55].

وجعل الله تعالى للرجل حق تقويم زوجته عند تجاوز حدود المعقول المتعارف عليه من السلوكيات غير اللائقة، والتي تكون المرأة بها (ناشزًا)؛ بأن تسيء معاملة الزوج، أو تربية الأطفال؛ لأنها مؤتمّنة عليهم، وتحتل في نفوسهم، هي والوالد، منزلة القدوة الحسنة التي لا يجب أن يطالها اضطراب، فضلًا عن عدم توفيتها حقوق الزوجية، من الاستمتاع أو القيام بمسؤولياتها في البيت، ومن ثم، جعل الله الموعظة بالحسنى المرحلة الأولى التي يبدأ بها الزوج تقويم الزوجة، فيما تلتها مرحلة الهجر في الفراش، وهو منحى نفسي أرساه الله تعالى العليم بطباع الزوجة؛ لأن الهجر في الفراش فيه إفراغ ضمني لعلاقة الزوجية من محتواها، ومن ثم، يكون ذلك أبلغ في زجر الزوجة، ثم مرحلة الضرب الخفيف غير الموجع، مع مراعاة أنه "لا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعًا بغير بيان نشوزها"[56].

فإن استقامت المرأة على طاعة الله تعالى في زوجها، لم يجز له أن يتمادى في زجرها وتأديبها. أورد الطوسي: "المعنى: فإن استقمن لكم، فلا تطلبوا بالعلل في ضربهن، وسوء معاشرتهن؛ فإن الله قادر على الانتصاف لهن"[57].

وقد ندبت الشريعة الإسلامية إلى محاولات الإصلاح بين الزوجين، والحفاظ على كيان الأسرة من التشتت والضياع، والابتعاد بالزوجين عن مواطن الزلل، وهو ما عرضنا له في المبحث السابق، وعظَّمت أجر من يقوم بهذه الخطوات التي تدعم هذا الكيان.

إلا أنه إذا تأكد الزوجان بأنه من المتعذِّر بحال استمرار الحياة الزوجية، فإن الإسلام حينئذ لا يجد مفرًّا من إيقاع الطلاق، وجعل الإسلام الطلاق محدود العدد في قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[58].

ووجهة نظر الإسلام في هذا أن يمنح الزوجين الفرصة كاملة في استحضار العشرة الزوجية، واستلهام معاني الترابط الأسري؛ لمراجعة النفس، ووضع مصلحة الأسرة والأبناء موضع الاعتبار، وهو ما ندب إليه الشارع في قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}[59].

ويجب أن يكون قرار الزوجين بالتراجع عن فكرة الطلاق نابعًا من قناعتهما بإمكانية الاستمرار، ويكون مبنيًّا كذلك على قناعة الزوج بأن "الهدف من الرجوع يكون بنية الإصلاح، لا كما كان في العصر الجاهلي من أن الزوج يستخدم هذا الحق لغرض الإضرار بالزوجة، حيث يتركها في حالة معلقة بين الزواج والطلاق، فهذا الحق يكون للزوج في حالة إذا كان نادمًا واقعًا، وأراد أن يستأنف علاقة الزوجية بجدية، ولم يمكن هدفه الإضرار بالزوجة"[60].

من هنا، لم يكن حق القوامة الذي جعله الإسلام في يد الرجل استكمالًا لمظاهر الرجولة، أو تعزيزًا لممارسات سلطوية تتلاعب بمصير الأسرة المسلمة، وحقوق الزوجة التي تتقاذفها الأهواء، بل كان هذا الحق محكومًا بالتعقُّل، وتبصُّر مواطن القوة والضعف في العلاقة الزوجية، وتقييم ما إذا كانت ممارسات الزوجة التي لا يرضى عنها الرجل قابلة للتغيير والتعديل من عدمه، فضلًا عن الزوجة نفسها التي لها الحق نفسه في تقييم العلاقة، وأداء الزوج طوال فترة الزواج، مع وضع مصلحة الأبناء في الاعتبار.

و"ينبغي أن نعترف بأن روح الحرص على الرباط الزوجي لا يمكن أن تكون أكثر تصلُّبًا إلا إذا ضادَّت الفطرة وناهضتها. وعليه، فإن كل هذه المحاولات لتدارك الرباط الزوجي، ورأب صدعه، ليس الهدف منها توحيد عنصرين متنافرين بأي ثمن، على حين أنهما لا يتقاربان إلا ليتعارضا. وإنما هي على العكس، تفترض إمكان قيام حياة أسرية تأخذ مجراها العادي، بعد أن انتهى العارض، وهدأت الخواطر. والقرآن يشترط صراحة للعودة إلى الاتحاد الزوجي أن يكون كل من الزوجين آملًا أن يؤدي واجباته بأمانة: {إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}، و{إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} "[61].

ونلاحظ أعلاه قوله تعالى: إقامة حدود الله، وهو ما جعله الله تعالى الهدف من تكوين الأسرة من الأساس، فكنَّى عن ذلك بإقامة حدود الله.

هذا، وقد رغَّب الإسلام في استبقاء العلاقة الزوجية، ونفَّر من اللجوء للطلاق إلا في أقسى الأحوال التي تستحيل معها الحياة الزوجية، ومن ذلك قول النبي -ﷺ-: ((**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**)) [62].

وليس معنى أن الطلاق مبغوض إلى الله أنه محرم، بما يقدح في حِلِّه؛ إذ "ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل أعم، فإن بعض الحلال مشروع، وهو عند الله مبغوض، كأداء الصلاة في البيت لا لعذر، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، وكالبيع في وقت النداء ليوم الجمعة، وكالأكل والشرب في المسجد لغير المعتكِف، ونحوها، ولمَّا كان أحب الأشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق، كان أبغض الأشياء عند الله هو الطلاق"[63].

فإذا تيقَّن الزوجان من عدم القدرة على استئناف العلاقة الزوجية كما كانا، جاز لهما الفراق، بحيث جعل الله إيقاعه في يد الرجل، ونبَّهه إلى عدم استعمال هذا الحق إلا بحدوده الشرعية التي حدَّها الله، ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا} [64].

فكان التسريح بإحسان هو الواجب المنوط بالرجل حال استقرار الطرفين على الطلاق، وهو ما ورد فيه قولان: "أحدهما: أنه الطلقة الثالثة، والثاني: أنه يترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، عن السدي والضحاك، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله، عليهما السلام"[65].

والقولان يصبَّان في مجرى واحد، وهو استفراغ الجهد، وبذل الحلول للحفاظ على الحياة الزوجية، مع التحذير من التلاعب بحق الطلاق من لدن الرجل الذي ينبغي له أن يكون أمينًا على المرأة حتى اللحظة الأخيرة، فضلًا عن توفيتها حقوقها الشرعية التي نصَّ الشارع عليها، والتي تدور على حالتين:

الأولى: تطليق غير المدخول بها؛ مصداقًا لقوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا

تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[66]، فكان التطليق قبل الدخول (المساس) موجبًا لنصف المهر، بحسب ما أوردته مصادر الفقه؛ إذ "روى محمد، عن الضحاك، وعن حسن بن صالح، قال: لا تزكية إذا قبضته لما مضى من السنين. قال حسن: فإن قبضته فلما حال عليه الحول طلقها قبل أن يدخل بها، فإنها تردُّ عليه نصف المهر، وتزكِّي جميع المهر؛ لأنه قد وجبت فيه الزكاة وهو لها، وإنما صار نصفه للزوج بعد الحول بالطلاق"[67].

والثانية: تطليق الزوجة المدخول بها، وهي التي أوجب لها الشارع كافة الحقوق الشرعية بنصِّ القرآن، مما ورد قوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[68].

فوجَّهت الآية الكريمة إلى نفقة المتعة لغير المدخول بها، مع استحباب ذلك للمطلقة، بحسب ما أورد الزمخشري: "وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا لهذه وحدها، وتُستحب لسائر المطلقات ولا تجب. مَتاعًا تأكيد لمتعوهن، بمعنى: تمتيعًا بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي يحسن في الشرع والمروءة حَقًّا صفة لمتاعًا، أى: متاعًا واجبًا عليهم. أو حق ذلك حقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، على الذين يُحسِنون إلى المطلقات بالتمتيع، وسماهم قبل الفعل: محسنين"[69].

وتكون المتعة للمطلقة عمومًا من باب دراية الحق سبحانه بالنفس البشرية؛ للتسرية عن الزوجة، وتطييب خاطرها؛ نظرًا لقلة حظوظها المستقبلية في الزواج، ولو لم تزل مطلقة بكرًا قبل الدخول بها، فيعزف عن الزواج منها الرجال، وهو ما راعت الشريعة أبعاده النفسية للمطلقة، فضلًا عن أنها لم تحدد قدر المتعة، مما ورد في قوله تعالى: على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، أي: مقدار ما يطيقه[70].

وإجمالًا، فإن الطلاق تشريع رباني حكيم، يعلم دخائل النفوس، وأنها لن تتوافق بالضرورة على الدوام؛ لتقلبات النفس البشرية التي قد ترفض ما كانت قد قبِلته سابقًا لسبب أو لآخر، فتنزع إلى إزالة ما وقع عليها من ضرر يُخشى معه ألَّا تؤدي حق الله تعالى، وهو نبَّهت إليه الشريعة، إلا أننا نستشعر أنها قد أباحت هذا الحق على مضض منها وحذر، فاتخذت التدابير اللازمة، والخطوات الواقعية الرشيدة التي تنظم هذا الحق، فلا يلجأ إليه الزوجان إلا عند تعذُّر الحياة الزوجية، فيتأكدان أن إنهاء علاقة الزوجية في مصلحة الطرفين، مع مراعاة كافة الآثار المترتبة على الطلاق، لاسيما التراضي والمعروف، واستبقاء أواصر الود في القلوب.

المطلب الثَّاني: الأسباب والعوامل المؤدية لظاهرة الطلاق

أجمل القرآن سبب عام للطلاق وهو وقوع الكراهية أو النفور بين الزوجين، مما ورد في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[71].

وفي هذا أورد الشيرازي: "فحتى إذا لم تكونوا على رضا كامل من الزوجات، وكرهتموهن لبعض الأسباب، فلا تبادروا إلى الانفصال عنهن والطلاق، بل عليكم مداراتهن ما استطعتم، إذ يجوز أن تكونوا وقعتم في شأنهن في الخطأ، وأن يكون الله جعل فيما كرهتموه خيرًا كثيرًا"[72].

وقد وجَّهت الفقرة أعلاه إلى أن الطلاق ليس بالحل الأمثل في كثير من الحالات التي تشترك في وقوع النفور بين الزوجين، واختصت الآية الزوج بالذكر؛ كون إيقاع الطلاق في يده، فنبَّهته إلى أن المرأة بطبيعتها جامحة العاطفة، يسبق قلبها عقلها، فضلًا عن ميلها إلى الكلمة الطيبة التي تأسرها، وهو ما نفهمه من حديث النبي -ﷺ- في قوله: ((**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعَ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا**))[73].

ونلاحظ "في الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن"[74].

وجاء هذا التوجيه النبوي الحكيم مما يقضي على الخلافات العائلية في مهدها، فلا تقوم لها قائمة من بعدُ، فالمرأة لها طريقة خاصة في التعامل معها من ناحية، ومع الأبناء من ناحية أخرى، فينبغي على الزوج أن يكون حصيفًا في معاملته، مهتمًّا بإيجاد الأرضية المشتركة للتلاقي بينه وبين زوجته وأبنائه.

وبملاحظة الأسباب الواردة أعلاه، يمكن تقسيم أسباب الطلاق إلى:

- **أسباب شخصية:** وهي التي تتعلق بالأداء الشخصي، وتنبع من تكوينات الرجل أو المرأة نفسيا، بحيث تتباين وجهات النظر بصورة أساسية بين الطرفين جذريا، فقد يميل الزوج إلى التفلت من التكاليف الشرعية، ويهجر حظيرة الدين في مقابل تدين الأم، وهو ما يلقي بظلاله على الأبناء الذين يتحيَّرون في تشرب تعاليم الأم أو الأب، وقد تختلف الدرجة العلمية بين الزوج المتعلم والأم غير المتعلمة، فلا يقبل الزوج لأبنائه أن يتسربوا ثقافة الأم الجاهلة، أو ميل أحد الطرفين للكذب في مرحلة الخطبة، بحيث يتضح زيف ما قدمه عن نفسه من معلومات للطرف الآخر.
- **أسباب عملية:** وهي التي ترتبط بواقع العمل، وتستلزم انشغال الأب أو الـأم، وانهماكهما في العمل، بحيث لا يجد الأبناء من يقوم بتربيتهم تربية صالحة، فيؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق، وخصوصا إذا غاب الأب عن البيت للعمل خارج البلاد، وهو سبب رئيس لوقوع الطلاق.
- الغيرة الزائدة بين الطرفين، وهو منحى سلوكي له موروثه الفطري في الحياة الزوجية، ولنا في النبي، ص، خير مثال؛ إذ ورد عن عَائِشَةَ، رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: **((اللهمَّ هَالَةَ))**، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا[75].
فهي غريزة فطرية لدى المرأة، وإن كانت أم المؤمنين، فما بالنا إذا كان الزوج هو نبي الله، ﷺ.
- **أسباب ثقافية تتعلق بالمجتمع:** فالمرأة في المجتمعات المعاصرة قد تتأثر بمفهوم (الحرية) التي تبيح للمرأة الاختلاط بالرجال، والتخفُّف من بعض القيود التي فرضتها العادات والتقاليد المجتمعية، وهو ما لا يرضى عنه الزوج بطبيعة الحل، ومن ثم، فإن الشريعة الإسلامية قد حذَّرت من هذا المنحى الخطير الذي لا يعترف بالمحاذير المجتمعية المستمدَّة من الدين؛ لما ورد **عن** النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- ، عَنِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ـ قَالَ: **((مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا))**[76].
فنهى الحديث عن الإضرار بالغير تحت مسمَّى الحرية الشخصية، فيكون مرتكب هذا الفعل معتديًا في حقيقة الأمر على المجتمع، فلا يُقبَل عذره حال زعمه حرية تصرفه في "موضعه من الحياة الاجتماعية، يصنع فيه ما يشاء، ويتولَّاه كيف أراد، موجِّهًا لحماقته وجوهًا من المعاذير والحجج" [77]، وهو ما يصحُّ في حق الرجال والنساء، فلا تنفلت المرأة من ربقة الدين، وكذلك الوجل؛ إذ كلاهما مأمور بإقامة الأسرة الصالحة.
- العنف الأسري مع الزوجة والأبناء: ويأتي العنف الأسري ضمن أهم الأسباب التي يقع لها الطلاق، إذ يسئ الزوج معاملة الزوجة، ويفرط في ضربها، فضلًا عن ظاهرة (الإساءة للأطفال)، وعدم القدرة على التعامل معهم من قريب أو بعيد، أي: العجز عن تمثيل النموذج المشرف، فضلًا عن الإفراط في العقوبة البدنية بالنسبة لهم، ومن ثم، فإن الأطفال الذين سيصبحون آباء الغد، "كانوا مساء إليهم في الطفولة؛ لذلك، فالإساءة لتطور عواطف وشخصية الفرد هي أكثر أهمية من الإساءة الجسدية؛ لأن هذه التأثيرات تدوم أكثر، ولأن تجربة الطفولة هذه ستقود في المستقبل إلى سوء الوظيفة الوالدية تجاه أطفالهم"[78].

من هنا، فإن العنف الأسري من الأسباب التي تعجِّل بنهاية العلاقة الزوجية، فيقع الطلاق بسببها مع اعتبار توارث الأب أو الأم هذه السلوكيات مع الأطفال؛ لأم الأم التي تمارس العنف مع الأبناء نشأت على إساءة والدها معاملة أبيها، وكذلك الأب، فتتحطم بذلك أواصر المودة والرحمة بين أفراد الأسرة، ويتقوض بنيانها.

ولنا في الدوحة النبوية أعظم مثال للمودة والتعامل بالحسنى، كنموذج للأسرة المسلمة؛ إذ كانوا نماذج مشرقة في حسن التعامل مع بعضهم بعضًا بالمعروف، إذ (جمع النبي، صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهِّرهم تطهيرًا)[79].

المطلب الثَّالث: أثر الطلاق على الفرد والمجتمع

تناولنا فيما سبق الملابسات التي تكتنف الطلاق، وذكرنا أن الشارع الحكيم جعل المراجعة، وإتاحة فرص الحلِّ الودِّيّ، وتقريب وجهات النظر من الخطوات الإجرائية التي اتخذتها الشريعة للحفاظ على كيان الأسرة التي يكون هدمها كهدم دولة صغيرة، وهو ما يخلِّف آثارًا اجتماعية خطيرة على الفرد والمجتمع.

قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}[80]، فكان الطلاق، في بعض الأحيان، الحل الناجع؛ لإنهاء سلسلة متصلة من الأزمات، على الرغم من بغض الله تعالى له، واحتياطه للزوجين من تقويض أركان الأسرة.

أورد البحراني في تفسيره للآية: "عن عاصم بن حميد، قال: كنت عند أبي عبد الله، عليه السلام، فأتاه رجل، فشكا له الحاجة، فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة، فأتى أبا عبد الله، عليه السلام، فسأله عن حاله، فقال له: اشتدت بي الحاجة، قال: فارِق، ففارَق، قال: ثم أتاه فسأله عن حاله، فقال: أثريت وحسُن حالي، فقال أبو عبد الله، عليه السلام: إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما... وإن يتفرقا يغن الله كلًّا من سعته"[81].

فكان النكاح بابًا للرزق، وكذلك الطلاق، وهو ما يطرح تساؤلًا مؤدَّاه: كيف جعل الله تعالى الطلاق بابًا للرزق رغم بغضه إياه؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد أن نحدد أسباب الطلاق، وآثاره على الفرد والمجتمع؛ لكي نعلم أن الله تعالى ما جعله بابًا للفرج بعد الشدة إلا إذا كان الحل الوحيد المتاح أمام الزوجين، بحيث تكون المفاسد أكثر من المصالح إذا استمرا في العلاقة الزوجية.

نعم، "هناك لحظات مؤكدة يصبح الطلاق فيها خطوة بنَّاءة منمية، والبقاء على علاقة مهدَّمة دون أمل منها هو دلالة على حديثة مرضية لا عن صحة نفسية وعقلية، ولكن حتى في مثل هذه الحالات، فإن كلمة تحذير يجب أن تُقال؛ لأن الشخص المطلق لابد أن يظل مواجهًا لقلق الاستقلال، وفقدان العمل المنظَّم مع الأصدقاء المتزوجين، الاكتئاب، وحتى أحيانًا الشعور بالوحدة، والتناقض الشديد نحو الزوج السابق، والإحساس بالفشل والذنب والخجل المرافق لإحداث الألم بالأبناء"[82].

وأشارت الفقرة إلى أن الطلاق له عواقبه الوخيمة على الصحة النفسية للرجل والمرأة، والأبناء حال وُجِدوا، وهو ما يتلبَّس بالعمق النفسي للشخصية، فينتج عنه أعراض معينة خاصة، لا تزول عن الشخص بمرور الزمن، منها عدم قدرة المطلَّق على التكيُّف مع عالم المتزوجين؛ لإحساسه بانعدام الأرضية المشتركة التي كانت تقوم عليها أمور حياته، فضلًا عن انعدام الكيان الأسري الذي يتفهَّم الزوج، بعد وقوع الطلاق، أنه كان بمثابة السياج النفسي الواقي له، ومن ثم، فإن الاستقلال يعني له الضياع، وفقدان هذا الكيان يعني له ضرورة البحث عن فرصة جديدة للبداية، وهو أمر محفوف بالمخاطر.

ويكفينا ما شرعه الله تعالى للزوجة من الحقوق التي تناولناها آنفًا، حتى إنه صرَّح للزوج بتعدد الزوجات حتى أربع يكنَّ في عصمته في آن واحد؛ بشرط العدل بينهن، والتسوية في النفقة والحقوق، ولنا في النبي، ص، مثال في هذا الصدد؛ لأن "اللَّه، عَزَّ وَجَلَّ، عصمه عن الجور، ومكّنه من العدل بين نسائه، ثم ليس في إباحة زيادة العدد سوى فضل محنة وكلفة لرسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إذا أمر أن يقوم فيما بينهن بالعدل، وأن يبتغي مرضاتهن بحسن العشرة معهن، وإنما يصل المرء إلى الإرضاء بالأموال، ولم يتمتع هو من الدنيا مقدار ما يصل إلى إرضائهن بالأموال، ولم يتهيأ له أن يصيبهن إلا بسعة الأخلاق، وأن يبين لهن لتقر أعينهن ولا يحزن - فثبت أنه ليس في إباحة العدد فضل تمتع، بل فيه زيادة محنة وابتلاء"[83].

أما الأبناء، فيشعر الوالدان تجاههما بعقدة الذنب عند وقوع الطلاق؛ لأنهم لا جناية لهم ارتكبوها؛ ليبقوا بقية حياتهم من دون عائل أو احتواء نفسي لا يوجد سوى في الأسرة كما نبَّهت الفقرة أعلاه.

لهذه الأسباب، لابد أن يكون قرار الانفصال نابعًا عن قناعة نفسية وعقلية تؤمن أن الطلاق هو الحل الناجع لمداواة كثير من أعراض الخلل الأسرية، ومن ثم، فإن "قرار الطلاق والانفصال لا يتخذه الأب إلا إذا تيقن أنه أنفع لجميع أفراد الأسرة، خاصة الأطفال، من البقاء معًا في بيت واحد، وأن الآثار الناجمة عن الانفصال أقل ضررًا على الأولاد من الحياة المشتركة في جو متوتر مليء بالمشاغبات والتنازع.

فإذا ما كان قرار الانفصال هو الراجح، فإن على الأب أن يخفِّف وطأته على نفوس الأولاد، ويكون ذلك بمصارحة الكبار منهم، وإقناعهم بأنه أفضل حل للأسرة، إذ لا يمكن أن تستمر الحياة مع طول الخصام، ويحاول الأب أن يبين لهم مشروعية الطلاق في الإسلام، وأنه جائز، وينقل لهم بعض قصص الصحابة في ذلك وغيرهم ممن لم يُقَدَّر لهم التوفيق في حياتهم الأسرية مع بعض النساء"[84].

وحذَّرت الفقرة من أحادية قرار الطلاق، وكونه من الأمور التي تخص الأسرة، لا بمعنى الزوجين فحسب، بل الأبناء كذلك، ومن ثم، إذا حدث هذا الأمر، كان على الأب مراعاة آثار الانفصال الواقعة على الأبناء، فيقوم لذلك بتوضيح ماهية الطلاق، والأسباب التي دفعت الزوجان إلى الإقدام على هذه الخطوة للأبناء؛ لتخفيف عنهم؛ نظرًا لخطورة هذه الخطوة على الصحة النفسية بالنسبة لهم.

وهناك أثر عاطفي نفسي حاد، هو التشكيك في إمكانية إقامة علاقة زوجية جديدة، ليس هذا بالمعيار الديني فحسب، بل إن علم النفس الحديث يؤكد وقوع الآثار السلبية على نفسية الزوج والزوجة المنفصلين، بحيث يتشكَّك كل منهما في إمكانية الزواج من جديد، وتأسيس بيت، وكأنه يبدأ رحلة الحياة من البداية، ناهيك عن الحالة النفسية المحطَّمة التي يعاني منها الأبناء، وخصوصًا إذا تزوجت الأم بآخر، وكذلك الحال بالنسبة للأب.

لذلك، "فالشخص الجديد الذي سيخترق مجال الوالد أو الوالدة لا يعرف الطفل عنه شيئًا، وسيراه على علاقة بأبيه وأمه، ولا يفهم معنى هذه العلاقة وطبيعتها"[85].

إن طبيعة الطلاق، وإعادة بناء أسرة جديدة، من الأمور الصعبة التي لا يمكن أن يضمن الزوجان نجاحها بعد التجربة التي لم تُكلَّل بالنجاح، وقد أبرزت الفقرة اعلاه الخطر النفسي الذي يداهم الطفل بعد زواج أمه وأبيه بآخر، وهو ما سيكون محل شك من حيث نجاحه، وتكيُّف الأبناء مع الوافد الجديد الذي ستعامل مع الأم باعتبار مقدرات الزوجية الشرعية، فيما يظل الابن ينظر إليهما نظرة ملؤها الشك، وشيء من الغيرة على الأم التي تفتح عينه عليها بجانب والده، تشد من أزره لبناء الأسرة سواء بسواء.

من هنا، يجب على الوالد الذي انفصل عن زوجته أن يبين لأطفاله "النظام الذي سوف يعيشون عليه بعد الانفصال، وكيف سوف يجتمعون به في أوقات معلومة، وبالأم في أوقات معلومة أخرى، ويؤكد لهم حبه، وعطفه عليهم وأنه لن يستغنى عنهم، أو يزهد فيهم، أو يتخلى عنهم.

وبهذا الأسلوب أو نحوه يمكن للأب أن يخفف أثر الطلاق على أولاده فلا يخرجون بخبرة سيئة فتتعقد نفوسهم، وتسود الدنيا في أعينهم.

ويحذَّر الأب من استنقاص الأم عند الأولاد، ووصفها بأوصاف غير لائقة - حتى ولو كانت أهلاً لهذه الأوصاف- فإنها لا تزال أمهم، ومهما بدر منها مع الأب فإنه لا دخل للأولاد فيه، بل إن شأنهم شأن آخر، كما أنه ليس للأب ولا للأم مصلحة في إفساد علاقة الأولاد بالطرف الآخر"[86].

وتناولت الفقرة الظروف الحياتية التي يمر بها الأب والأم بعد الطلاق، وحذرت من محاولات اصطيادهما في الماء العكر لدى الأبناء؛ إذ يعمد كل من الزوجين المنفصلين، في كثير من الأحيان، إلى محاولة تشويه الطرف الآخر، وانتحال المعاذير التي حدت به إلى الانفصال عن الطرف الآخر، فيجتمع على الطفل بذلك شعوره بفقدان الأسرة، وإحساسه بجو المؤامرة الذي بات يحيط بحايته الجديدة، وهو أمر بالغ الخطورة من الناحية النفسية على الطفل، ولا شك أنه سينعكس على سلوكياته في المستقبل عندما يكبر، فيعتمد على الخداع والمراوغة، فتغيب عنه الثقة في النفس، وتقوم خططه المستقبلية، مع شريك الحياة، على تجهيز البدائل، ويفقد القدرة على مواجهة المشكلات التي تعترض حياته، فيلجأ إلى ثقافة الطلاق المترسِّبة في بينياته التكوينية، فيجدها أسهل الحلول لمعالجة تلك المشكلات؛ لوجود النموذج السابق، من أقرب المقربين إليه، في مخيلته، وهما الأبوان.

الخاتمة

وختامًا فقد استوعبت الشريعة دعائم تنشئة الأسرة ومفاسد الطلاق في أحاكمها لتكون منهجًا للترابط الأسري، فتحققت البنائية للحمة الأسرة، وتنشئة الأسرة على الترابط، وقد خرجت بنتائج إثر هذا البحث.

أهم النتائج التي توصلت إليها:

1- وضعت الشريعة الإسلامية معايير ومقومات للأسرة المسلمة، كالكفاءة والمعاشرة بالمعروف، والعدل بين الزوجات حال التعدد، وبرّ الوالدين، وهو ما يضمن تماسك بنيان الأسرة المسلمة.
2- يعتمد ميزان التكافؤ بين الزوجين على التقارب الفكري والمجتمعي والمادي بينهما، فلا يتزوج الفقير الغنية، أو الجاهل المتعلمة والعكس.
3- اهتم الإسلام بإرساء مبدأ المعاشرة بالمعروف بين الزوجين، والعدل بين الزوجات حال التعدد، وهو ما طبَّقه النبي، ص، بين أمهات المؤمنين؛ ليستلهمه المسلمون من بعده.
4- اهتم الإسلام بالوالدين، ووجَّه إلى البر بهما، وطاعتهما، وجعله مما يرضي الله تعالى، ويحافظ على كيان الأسرة؛ لأن أبناء اليوم هم آباء الغد.
5- اهتم الإسلام بتنشئة الأبناء على الترابط الأسري، وكفل للطفل حقوقه كاملة منذ الولادة، كحق الرضاع، والرعاية، وحسن اختيار الاسم، والنفقة، وهو ما ضمن به
6- خلوّ نفسية الطفل من الرواسب النفسية السلبية حالما يكبر، فيوفِّي أبناءه ما حصل عليه من حقوق في المستقبل.
7- أرسى الإسلام دعائم عقد الزواج في الترابط الأسري، فكفل للزوجة حقوقها، مثل: المهر، السكن والنفقة، مع تأصيل القرآن للمعاملة بالحسنى، والمعاشرة بالمعروف.
8- التفت الإسلام إلى حقوق الأبناء، فضمن لهم الانتساب لأبويهم، فضلًا عن حقوق: الرضاع والتسمية مما أشرنا له آنفًا.
9- أعطى الإسلام للرجل حق القوامة، وأمره باستعمالها لصالح الأسرة، من دون ممارسات تضرُّ بالكيان، وهو ما ورد عدة مواضع في القرآن الكريم.
10- حذَّر الإسلام من التلاعب بحقوق المرأة، فجعل للرجل الحق في إيقاع الطلاق عند استحالة المعاشرة، لا أن يذر الزوجة كالمعلقة من دون توفيتها حقها، فتكون أشبه بالمطلقة في هذه الحالة.
11- جعل الإسلام الطلاق الحل الأخير الذي يلجأ إليه الزوجين؛ نظرًا لمفاسده على الفرد والمجتمع، وجعل الطلاق بابًا للفرج في حالة استحالة المعاشرة فقط.

12- يتعرض الزوجان المتفارقان لأزمات نفسية عديدة، تنعكس على المجتمع، منها: الشعور بالإحباط، واليأس من الدخول في تجربة جديدة، فضلًا عن الشعور بالذنب تجاه الأبناء الذين لا جناية لهم، ومن ثم، يتعذَّر على الزوجين الانخراط في عالم المتزوجين من جديد.

13- يتعرض الأبناء لضغوط نفسية عديدة عند تزوج الأب أو الأم بطرف آخر، على النحو الذي يتشكَّك فيه الابن في إمكانية التكيُّف مع الشريك الجديد، مما يخلق فجوة نفسية لديه.

14- للطلاق أسباب عديدة، منها ما يتعلق بالسمات الشخصية أو السلوكية أو العملية، وهو ما يؤدي للتنافر بين الزوجين، وهو ما عبَّر عنه القرآن بنشوء حالة من (الكراهية) بين الزوجين.

15- يأتي العنف الأسري، وسوء سلوكيات الأب من العوامل الأساسية التي تهدم كيان الأسرة، وهو ما يمكن عدَّه السبب الرئيس الذي يحتل صدارة أسباب وقوع الطلاق، ومرجع ذلك إلى نشأة الأب نفسه على العنف كثقافة أبوية متوارَثة.

فهرس المصادر والمراجع

1- إبراهيم، عبد الرحمن، الطلاق: قراءة تحليلية نفسية في خلل الوظيفة الأسرية وأثرها على الأطفال، شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2010م.

2- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م.

3- آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني، فقه الصادق، ط5، الناشر: آيين دانش- قم المقدسة، 1435هـ/ 2014م.

4- باحارث، عدنان حسن، بحوث تربية الطفل المسلم، سم التربية وعلم النفس بكلية المعلمين بمكة، د.ت.

5- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

6- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975م.

7- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990م.

8- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، المكتب الإسلامي – بيروت، د.ت.

9- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوى، البيان في تفسير القرآن، دار الثقلين للطباعة والنشر، إيران- طهران، 1429هـ.

10- الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوى، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط4، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1409هـ - 1989م.

11- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت.

12- دراز، محمد بن عبد الله، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418هـ - 1998م.

13- الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي وحي القلم، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م.
14- رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
15- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
16- السباعي، مصطفى بن حسني، هكذا علمتني الحياة، المكتب الإسلامي، ط4، 1418هـ - 1997م.
17- سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية – الهند، 1403هـ -1982م.
18- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، التميمي الحنفي ثم الشافعي، تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م.
19- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، رسالة دكتوراه منشورة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.
20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م.
21- الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (المتوفى: 413 هـ)، المسائل الصاغانية، تحقيق: السيد محمد القاضي، ط2، مؤسسة دنا، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
22- الشِيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/ لبنان، 1434هـ- 2013م.
23- الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/ لبنان، 1417هـ- 1997م.
24- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، دار الحرمين – القاهرة، د.ت.
25- الطهراني، محمد الصادقي، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة، ط2، دار التراث الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ.
26- الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة الى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، ط1، الناشر: ردمك، ١٤٠٨هـ.
27- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (المتوفى: 460ه)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت.
28- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى: 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ - 1999 م.
29- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
30- العاملي، الشهيد الثاني زين الدين بن علي (المتوفى: 965هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، الناشر: ردمك، قم، ١٤١٣هـ.
31- العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (المتوفى: 726هـ)، مختلف الشيعة، ط4، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، 1433هـ.

32- العلوي، الحافظ الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن (المتوفى: 445 هـ)، الجامع الكافي في فقه الزيدية، تحقيق: عبد الله حمود العزي، ط1، مؤسسة المصطفى، د.ت.
33- فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، تفسير فرات الكوفي، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
34- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.
35- الكاشاني، المولى محمد محسن الفيض، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: محمد حسن درايتي- محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418هـ.
36- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
37- المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1383هـ - 1963م.
38- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
39- المشهدي، الميرزا محمد، تفسير كنز الدقائق، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ.
40- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، مختصر تلخيص الذهبي، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وسَعد آل حميَّد، ط1، دَارُ العَاصِمَة، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1411هـ.
41- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
42- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، شرح النووي على مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ.
43- الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م.

([1]) سورة النساء، الآية: (130).

([2]) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، (3/ 85).

([3]) سورة البقرة، الآية: (221).

([4]) سورة النساء، الآية: (25).

(5) ينظر: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (المتوفى: 460ه)، **التبيان في تفسير القرآن**، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ت، (2/ 217).

(6) ينظر: الشِيرازي، ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت/ لبنان، 1434هـ- 2013م، (2/ 125).

(7) هو الحسن التفليسي من أصحاب الرضا -عليه السلام -، يكنى أبا محمد، مجهول، وعده البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، روى عن أبي الحسن عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد. ينظر: الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوى، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، ط4، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1409هـ - 1989م، (6/ 134) ترجمة رقم: (3217).

(8) هو أبو الحَسن الرضا علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، علي بن موسى الرضا عليه السلام، أبو الحسن الثاني: من أصحاب الكاظم عليه السلام، رجال الشيخ. وهو الامام المعصوم، ثامن الخلفاء المنصوص عليهم من قبل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، ويعبر عنه في الروايات بأبي الحسن الرضا، وبأبي الحسن الثاني. ينظر: الخوئي، **معجم رجال الحديث**، مرجع سابق الذكر، (13/ 149) ترجمة رقم: (8547).

(9) ينظر: المشهدي، الميرزا محمد، **تفسير كنز الدقائق**، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1407هـ، (2/ 57).

(10) سورة النور، الآية: (32).

(11) ينظر: الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوى، **البيان في تفسير القرآن**، دار الثقلين للطباعة والنشر، إيران- طهران، 1429هـ، (1/ 247).

([12]) الطهراني، محمد الصادقي، **الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة**، ط2، دار التراث الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ. (20/ 265).

([13]) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395 هـ - 1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (3/ 387)، برقم: (1085)، وقال: حسن. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 – 1990م، (2/ 262)، برقم: (2944)؛ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، **مختصر تلخيص الذهبي**، تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان وسَعد آل حميَّد، ط1، دَارُ العَاصِمَة، الرياض/ المملكة العربية السعودية، 1411هـ، (2/ 635)، برقم: (235).

([14]) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ - 1993م، (6/ 154).

([15]) سورة النور، الآية: (26).

([16]) الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (7/ 424).

([17]) المباركفوري، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، 1383هـ - 1963م، (4/ 204).

([18]) العلوي، الحافظ الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن (المتوفى: 445 هـ)، **الجامع الكافي في فقه الزيدية**، تحقيق: عبد الله حمود العزي، ط1، مؤسسة المصطفى، د.ت، (2/ 369). والحديث أخرجه سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، **سنن سعيد بن منصور**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية – الهند، 1403هـ -1982م، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح (1/ 163)، برقم: (488)؛ والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، دار الحرمين – القاهرة، د.ت، باب الميم من اسمه: محمد، (6/ 348)، برقم: (6589)؛ عن أبي نجيح، وأبو نجيح اسمه يسار، وهو من التابعين، فالحديث مرسل.

([19]) سورة النساء، الآية: (19).

([20]) الطهراني، **الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة**، مرجع سابق الذكر، (6/ 221).

([21]) ينظر: الطوسي، ابن حمزة، **الوسيلة الى نيل الفضيلة**، تحقيق: محمد الحسون، ط1، الناشر: ردمك، ١٤٠٨هـ، (1/ 303)؛ العاملي، الشهيد الثاني زين الدين بن علي (المتوفى: 965هـ)، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1، الناشر: ردمك، قم، ١٤١٣هـ، (9/ 486).

([22]) سورة النساء، الآية: (35).

([23]) ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، مرجع سابق الذكر، (3/ 107).

([24]) سوء النساء، الآية: (3).

(25) الشيرازي، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، مرجع سابق الذكر، (3/ 22).

(26) الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (4/ 198).

(27) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ت، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (2/ 242)، برقم: (2134)؛ والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (2/ 204)، برقم: (2761)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه".

(28) سورة النساء، الآية: (129).

(29) الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (3/ 103).

(30) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، (1/ 572).

(31) سورة النحل، الآية: (72).

(32) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، التميمي الحنفي ثم الشافعي، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، (3/ 188).

(33) الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (6/ 401).

(34) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (2/ 5)، برقم: (893)؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **صحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (3/ 1459)، برقم: (1829).

(35) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، **شرح النووي على مسلم**، ط2، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ، (12/ 213).

(36) سورة لقمان، الآيات: (16- 19).

(37) الشيرازي، **الأمثل في نفسير كتاب الله المنزل**، مرجع سابق الذكر، (10/ 6).

(38) سورة القصص، الآية: (34).

(39) الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (8/ 150).

(40) سورة المائدة، الآيات: (27- 30).

(41) الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، (5/ 325).

(42) رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (10/ 205).

(43) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب قيام الليل، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (2/ 48)، برقم: (1369)؛ وابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، المكتب الإسلامي – بيروت، د.ت، كتاب الصيام، باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، والإعلام بأنه صوم نبي الله داود ﷺ (3/ 293)، برقم: (2105)، إسناده صحيح على شرط البخاري.

(44) أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)، **السنن الكبرى**، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1421 هـ - 2001 م، كتاب عشرة النساء، مسابقة الرجل زوجته (8/ 178)، برقم: (8894)؛ أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، **مسند أحمد**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، (43/ 313)، برقم: (26277)، إسناده جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين.

([45]) أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ (28/ 532)، برقم: (17300)؛ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (المتوفى: 204هـ)، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر – مصر، 1419 هـ - 1999 م، (2/ 347)، برقم: (1100)؛ حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

([46]) السباعي، مصطفى بن حسني، **هكذا علمتني الحياة**، المكتب الإسلامي، ط4، 1418هـ - 1997م، (ص126).

([47]) سورة النساء، الآية: (34).

([48]) سورة البقرة، الآية: (239).

([49]) سورة الطلاق، الآية: (1).

([50]) سورة البقرة، الآية: (239).

([51]) ينظر: السيد محمد صادق، **فقه الصادق**، مرجع سابق الذكر، (23/ 322).

([52]) ينظر: العلامة الحلي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (المتوفى: 726هـ)، **مختلف الشيعة**، ط4، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، 1433هـ، (8/ 363).

([53]) ينظر: الشيخ المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (المتوفى: 413 هـ)، **المسائل الصاغانية**، تحقيق: السيد محمد القاضي، ط2، مؤسسة دنا، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، (15/ 1).

([54]) الطهراني، **الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والسنة**، مرجع سابق الذكر، (28/ 502).

([55]) سورة النساء، الآية: (34).

([56]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرَّان، رسالة دكتوراه منشورة، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1427ه - 2006م، (2/ 602).

([57]) الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، (3/ 196).

([58]) سورة البقرة، الآية: (229).

([59]) سورة البقرة، الآية: (228).

([60]) الشيرازي، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، مرجع سابق الذكر، (2/ 7).

([61]) دراز، محمد بن عبد الله، **دستور الأخلاق في القرآن**، مؤسسة الرسالة، ط10، 1418هـ - 1998م، (ص548).

([62]) أخرجه أبو دواد، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في الخلع (2/ 268)، برقم: (2226)؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات (3/ 485)، برقم: (1187)؛ وقال: هذا حديث حسن.

([63]) الهروي القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م، (5/ 2137).

([64]) سورة البقرة، الآية: (231).

([65]) الطباطبائي، **الميزان في تفسير القرآن**، (2/ 258).

([66]) سورة البقرة، الآية: (237).

([67]) العلوي، **الجامع الكافي في فقه الزيدية**، مرجع سابق الذكر، (1/ 343).

([68]) سورة البقرة، الآية: (236).

([69]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، (1/ 285).

([70]) الكاشاني، المولى محمد محسن الفيض، **الأصفى في تفسير القرآن**، تحقيق: محمد حسن درايتي- محمد رضا نعمتي، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط1، 1418ه، (1/ 112).

([71]) سورة النساء، الآية: (19).

([72]) الشيرازي، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، مرجع سابق الذكر، (3/ 65).

([73]) أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (4/ 192). برقم: (7334)؛ وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد (1/ 93)، برقم: (283).

([74]) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ، (323/5).

([75]) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها (5/ 39)، برقم: (3821)؛ ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (4/ 1889)، برقم: (2437).

(76) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (3/ 139)، برقم: (2493).

(77) الرافعي، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي **وحي القلم**، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ-2000م، (5/3).

([78]) إبراهيم، عبد الرحمن، **الطلاق: قراءة تحليلية نفسية في خلل الوظيفة الأسرية وأثرها على الأطفال**، (ص85).

([79]) فرات الكوفي، أبو القاسم فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفي، **تفسير فرات الكوفي**، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، (422/2).

([80]) سورة النساء، الآية: (130).

([81]) البحراني، **البرهان في تفسير القرآن**، مرجع سابق الذكر، (2/ 184).

([82]) إبراهيم، عبد الرحمن، **الطلاق: قراءة تحليلية نفسية في خلل الوظيفة الأسرية وأثرها على الأطفال**، شعاع للنشر والعلوم، ط1، 2010م، (ص46).

([83]) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، **تأويلات أهل السنة**، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م، (274/10).

([84]) باحارث، عدنان حسن، **بحوث تربية الطفل المسلم**، سم التربية وعلم النفس بكلية المعلمين بمكة، د.ت، (ص230).

([85]) إبراهيم، عبد الرحمن، **الطلاق: قراءة تحليلية نفسية في خلل الوظيفة الأسرية وأثرها على الأطفال**، (ص74).

([86]) باحارث، عدنان حسن، **بحوث تربية الطفل المسلم**، مرجع سابق الذكر، (ص230).